لائحة

غسل الأموال

النسخة الأولى

٢٠٢١/١٠/٢٠م

بيان التعديل

رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	تدقيق لغوي	مراجعة	اعتماد
أفنان فهد العنزي	أفنان فهد العنزي	صالحة محمد الغامدي	نجلاء فخر الدين رضا
أخصائية الحوكمة	أخصائية الحوكمة	مديرة الجمعية	نائبة رئيسة الجمعية
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

الفـهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الهدف من سياسة غسيل الأموال	٤
نطاق التطبيق	٥
تعريفات	٥
إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥
مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	٦-٩
الإجراءات المتبعة بعد الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
السياسات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
طرق الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
الخاتمة	١١

المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م /٣١، بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ) واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة، وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة غسيل الأموال.

١ - المادة الأولى

(١،١) سياسة الجمعية الوقائية لغسيل الأموال.

(١،١،١) تطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسيل الأموال.

(١،١،٢) تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

(١،١،٣) الاحتفاظ بالسجلات.

(١،١،٤) الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة.

(١،١،٥) اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على مستوى الجمعية.

(١،١،٦) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسيل الأموال والتأكد من كفايتها وملائمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كامل الجمعية من الموظفين والمتطوعين والداعمين ومن لهم علاقات تعاقد الجمعية.

(١،١،٧) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري لضمان فعاليتها.

٢- المادة الثانية

(٢،١) مبدأ معرفة المستفيد وتدابير العناية الواجبة تجاه المستفيد.

(٢،١،١) تحديد هوية المستفيدين والتحقق بصفة مستمرة من هويات جميع المتعاملين أفراداً أو شركات باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية.

(٢،٢) تحديث بيانات المستفيد والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالنظام.

(٢،٢،١) ينبغي تحديث بيانات المستفيد في حالة ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد أو في حالة وجود اشتباه في حدوث غسيل أموال بغض النظر عن حدود مبالغ العملية، إضافة على ذلك، تلتزم الجمعية بتعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه المستفيدين وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٣ - المادة الثالثة

(٣،١) الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال.

(٣،١،١) تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال التي قد تتعرض لها الجمعية.

(٣،١،٢) اتخاذ قرارات مبررة في شأنها الحد من مخاطر غسيل الأموال والخاصة بالمنتجات والخدمات والتبرعات.

(٣،١،٣) تعزيز برامج بناء والقدرات والتدريب لرفع كفاءة الموظفين بما يتناسب مع نوعية أعمال الجمعية في مجال المكافحة.

(٣،١،٤) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على المستفيدين وإجراءات العناية الواجبة.

(٣،١،٥) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

(٣،١،٦) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال.

(٣،١،٧) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

(٣،١،٨) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

(٣،١،٩) السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة المساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٤ - المادة الرابعة

(٤،١) مسؤوليات موظفي الجمعية في تطبيق هذه السياسة.

(٤،١،١) تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها الالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

(٤،١،٢) على الإدارة المالية نشر الوعي بذلك وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين أو متطوعين على يتم التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال.

الهدف من سياسة غسيل الأموال:

تم وضع إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال وتعد سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي يجب أن تتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر في ١٤٣٩/٢/٥هـ

نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسات على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين أو من لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية بغض النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

التعريفات:

الجمعية: جمعية الأمل المنشود للأشخاص ذوي الإعاقة.

السياسة: سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

غسيل الأموال: هو ارتكاب أي فعل او الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أصل حقيقة أموال مخالفة للشرع او النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعه.

الإدارة العامة للتحريات المالية: مركز وطني يتلقى البالغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية او متحصلات الجريمة وفقا لما في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:

١- يحظر على جميع من يعمل في الجمعية وجميع المتطوعين والشركاء من المشاركة في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- إبلاغ جميع من يعمل بالجمعية بقوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال والالتزام بها، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٣- تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء وسجلات العمليات.

٤ - إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة لاختبار الالتزام بهذه الاجراءات والسياسات والضوابط وتحديثها عند الحاجة لذلك.

٥- المعمول بها في المملكة العربية السعودية ابلاغ الموظفين بإجراءات العناية الواجبة التي يجب الالتزام بها، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٦- تحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال من خلال إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية.

٧- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

م	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	التقييم
١.	تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.	
٢.	تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.	
٣.	تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلاً.	
٤.	عدم تناسب قيمة أو تكرار العلميات (إيداعات\ سحوبات\ تحويلات.....) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	
٥.	التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.	
٦.	استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.	
٧.	انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.	
٨.	مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود.	
٩.	حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.	
١٠.	عدم تقرير نموذج (إقرار/ الإفصاح) عن حيازة النقد.	
١١.	تقديم (إقرار/ إفصاح) كاذب.	

م	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	التقييم
١٢.	تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.	
١٣.	تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.	
١٤.	التعاملات تتم بأرقام صفرية / مدورة.	
١٥.	إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.	
١٦.	عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.	
١٧.	حساب جديد تلقى تحويلا كبير القيمة.	
١٨.	تكرار عمليات (التحويل/ الإيداعات) بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.	
١٩.	(حركة/ نشاط) بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.	
٢٠.	التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.	
٢١.	ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.	
٢٢.	امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.	
٢٣.	كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.	

م	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	التقييم
٢٤.	طلب (المشتبه به أو من ينوب عنه) إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.	
٢٥.	شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.	
٢٦.	عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.	
٢٧.	العملاء الذين يسددون قروضاً متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.	
٢٨.	العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول مصدرها غير معروف.	
٢٩.	تحويلات بقيم (متساوية أو متقاربة) لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.	
٣٠.	ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.	
٣١.	وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.	
٣٢.	شراء (عقارات/ مركبات/ مجوهرات/ وممتلكات أخرى) بقيمة عالية.	
٣٣.	ثبوت التزوير في (مستندات أو محررات أو وثائق).	
٣٤.	وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.	
٣٥.	اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.	

م	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	التقييم
٣٦.	عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات تشغيلية عليها.	
٣٧.	وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.	
٣٨.	إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.	
٣٩.	استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.	
٤٠.	استغلال الجاني سلطة وظيفة عامة لارتكاب الوظيفة.	
٤١.	التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.	
٤٢.	ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية.	
٤٣.	صدور أحكام (محلية أو أجنبية سابقة) بالإدانة بحق الجاني.	

الإجراءات المتبعة بعد الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

١ – إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر.

٢- تزويد وحدة التحريات المالية بجميع البيانات والمعلومات عن الحالة المشتبه بها من خلال إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع هذه البيانات والمعلومات المشتبه به والأطراف ذات العلاقة.

السياسات المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها وعدم الإفصاح بها والمحافظة علي سرية البلاغات عن المتعاملين وعن العمليات المشتبه بها وعدم الإفصاح بها إلى إدارة التحريات المالية لتقوم بدورها فورًا.

٢. يجب عدم تنبيه العميل عند وجود تحقيق أو اشتباه والاكتفاء بالتبليغ ل لإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر.

٣. عند الاشتباه بعملية غسيل أموال يجب ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها الي إدارة التحريات المالية بشكل فوري ومباشر ويجب عند الإبلاغ توافر جميع المستندات التي تخص المبلغ عنه مثل: اسم الأشخاص وعناوينهم والمبالغ وأسباب الاشتباه.

٤. يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات وصور الهويات الوطنية للمتعاملين لمدة لا تقل عن عشر سنوات ل لرجوع اليها وقت الحاجة ووقت الاشتباه ويجب إتاحته هذه السجلات والمستندات للسلطات المختصة عند الطلب.

٥. يجب فحص ومراقبة المعاملات الوثائق والبيانات بشكل مستمر لضمان توافقها مع معلومات المتبرع وأنشطته التجارية والاطلاع على مصادر أمواله عند الحاجة لذلك.

٦. يجب على الجمعية تدقيق المعاملات الكبيرة والغير اعتيادية وجميع المعاملات التي يكون غرض التبرع فيها غير واضح.

٧.على كل العاملين في الجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال والتوقيع عليها.

طرق الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- تثقيف العاملين في الجمعية وإقامة البرامج التوعوية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.
٢- التعرف على العملاء جيدا ومعرفه جميع ما يخص نشاطاتهم ومصادر أموالهم.
٣- التقليل من استخدام النقد في المصروفات والاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها.
٤- التعرف على المستفيد الحقيقي عند عملية التبادل المالي.
٥- توفير الأدوات ال لازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
الإرهاب.
٦- في حال التعاقد من متعاونين يجب التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخاتمة

عملت المملكة جهودًا كبيرة في سبيل مكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب، وأصدرت تنظيمات وتشريعات تجرم مثل هذه الأمور من خلال إيضاح خطورة هذه الجرائم، وكيفية مكافحتها، ووضعت غرامات تصل إلى ٥٠ مليون ريال، إضافة إلى السجن لسنوات طويلة حسب نوع الجريمة والمنع من السفر خارج المملكة، لفترات حسب ما يراه قضاة المحاكم، كما قامت المملكة خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت في مقدمة الدول التي شاركت بفاعلية في محاربة هاتين الجريمتين والأنشطة المتعلقة بهما. وفي الختام نسأل الله أن يحفظ بلادنا وأن يديم علينا نعمة الإسلام، والأمن والأمان، وأن يحفظ قائد مسيرتنا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وأن يسدد على دروب الخير والفلاح خطاه وأن يحفظ ولي عهده الأمين وولي ولي عهده.

تم اعتماد (لائحة غسل الأموال) بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١٨) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢١م.